قرار محكمة النقض

رقم 12/139

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/11579

التصرف بسوء نية في مال مشترك – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع. ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/15 بواسطة الأستاذ محمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب(ب) والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2020/01/09 في القضية الجنحية عدد 2017/317 والقاضي بعد النقض: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل من جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبين بالحق المدني (ف. ع) وأبنائها تعويضا قدره 10.000,00 درهم مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى مبلغ 40.000،00 درهم.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ امحمد (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من اجل التصرف بسوء نية في مال مشترك طبقا

للفصل 523 من القانون الجنائي والحال أان التركة موضوع النزاع لا زالت على حالتها ولم يتم تفويتها بالبيع أو في غير ذلك من الحالات المشابهة، بل إن النزاع القائم بين الطاعن والمطلوبين في النقض انصب على واقعة استغلال متروك يبقى مجال البت فيها من اختصاص القضاء المدني، تكون قد كيفت الأفعال المعروضة عليها تكييفا خاطئا وخرقت بذلك مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي مما يبقى معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365، 370 و534 **من قانون المسطرة الجنائية.**

حيث إنه بموجب المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك واعتمدت في ذلك شأنها شأن الحكم الإبتدائي المؤيد على تصريحات الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة، والذين أفادوا أن الطاعن ووالدته يستغلان الأرض المشاعة عن طريق الحرث والحصاد واستفردا بالمردود المادي الناتج عن ذلك لوحدهما ودون إذن باقي الورثة أو تمكينهم من نصيبهم، والحال أنه لئن أثبتت المحكمة استفراد الطاعن باستغلال الأرض المشاعة وحده وحرم باقي الورثة من نصيبهم، فإن استغلال عقار مشاع بين الورثة بالحرث والحصاد بدون إذن باقي الورثة لا يشكل التصرف القانوني بمفهوم الفصل 523 من القانون الجنائي الذي يقتضي تفويت العقار المشاع إلى الغير إما ببيعه أو رهنه أو أي تصرف آخر يؤدي إلى حرمانه من حقوقه، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه بالتالي وعرضته للنقض والابطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الإبتدائية ب(ب) بتاريخ 2020/01/09 في القضية الجنحية عدد 2017/317 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف القضائية ورد مبلغ الضمانة لمودعه. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض